وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١

فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور/ حسين على أحمد عمران ، رئيس قطاع بحوث التسويق والدراسات السلعية والمعلومات ، والمشرف على قطاع نقطة التجارة الدولية فى الاختصاصات الآتية :

أولاً - فيما يتعلق بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

١ - اعتماد قرار الغرفة باعتبار العضو المتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول مستقيلاً (مادة ١٣) .

٢ - الإذن للغرفة التجارية بإنشاء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت التجارية والمعاهد الصناعية والتجارية وكذلك الإذن لها فى إدارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التابعة للحكومة أو المحليات (مادة ١٧) .

٣ - إنشاء الشعب التجارية واعتماد لائحة نظامها الأساسى وكذلك حلها (مادة ٢١) .

٤ - إبطال قرارات الغرف التجارية (مادة ٢٤) .

٥ - الإذن للغرف التجارية بعقد القروض (مادة ٢٧) .

٦ - وضع القواعد التى تتبعها الغرف التجارية فى تحضير ميزانياتها (مادة ٢٨) .

٧ - حذف أو خفض أرقام أدرجتها الغرفة فى مشروع ميزانياتها وإدراج الاعتمادات اللازمة إذا أهملت (مادة ٢٩) .

٨ - اعتماد ميزانيات الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٠) .

٩ - الترخيص للغرف التجارية بصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد عن الاعتماد المدرج له أو إجراء تعديلات فى الميزانية أو فى الوظائف أو المرتبات ونقل أى مبلغ من باب إلى آخر واستعمال أى مبلغ فى غير الغرض المخصص له (مادة ٣١) .

١٠ - اعتماد الحساب الختامى للإدارة المالية للغرفة والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٢) .

١١ - تعيين الغرفة التى تتولى إجراء عملية الاقتراع لتحديد الغرفة التى يضم إليها العضو المنتخب من أكثر من غرفة فى حالة تساوى الرسوم التى يؤديها وتخلفه عن تحديد الغرفة التى يريدها (مادة ٣٤) .

١٢ - تعيين مندوب الوزارة لدى الغرفة ولدى الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٩) .

١٣ - الإذن للغرف التجارية بالاشتراك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف التجارية (مادة ٤١) .

١٤ - الموافقة على إنشاء شعب تجارية مشتركة بين الدول الأجنبية وجمهورية مصر العربية بالاتحاد العام للغرف التجارية واعتماد لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية المشتركة (مادة ٤٢) .

١٥ - الموافقة على التبرعات والإعانات والإيرادات والتى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٤٢ مكرراً ب / ب) .

١٦ - تشكيل لجنة لإدارة أعمال الغرف التجارية المنحلة إلى أن يتم تأليف الغرفة الجديدة (مادة ٤٣) .

ثانيًا - فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

١ - تقسيم دائرة انتخاب الغرفة الواحدة إلى دوائر انتخاب فرعية بغرض تنظيم عملية الانتخاب (مادة ١١) .

٢ - دعوة الناخبين إلى انتخابات الغرف التجارية فى الزمان والمكان المحددين فى القرار لكل دائرة فرعية أو أصلية (مادة ١٢) .

٣ - تلقى الطعون المقدمة لإبطال انتخابات الغرف التجارية وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون (مادة ٣٣) .

٤ - طلب إبطال الانتخابات كلها أو بعضها (مادة ٣٤) .

٥ - تحديد المصرف الذى تودع فيه أموال الغرفة التجارية الملغاة أو تقرير ما يتبع فى شأن ذلك (مادة ٥٩) .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (١٥) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١١/٧/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس/ سمير يوسف الصياد